

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 161التوصية ١٦١توصية بشأن ساعات العمل  
وفترات الراحة في النقل البري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والستين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران / يونيه عام تسع وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل وفترات الراحة ( النقل البري ) ، ١٩٧٩ :

أولا - النطاق

١ - تنطبق هذه التوصية على العاملين بأجر ، سواء كانوا يعملون لمؤسسات تعمل في مجال النقل لحساب آخرين أو لمؤسسات تعمل لحسابها الخاص في نقل بضائع أو ركاب على مركبات تسير بمحركات ، ويشتغلون كمحترفين بالنقل البري ، الداخلي أو الدولي ، لبضائع أو ركاب ، وهم بالتحديد -

( أ ) السائقون ؛

( ب ) أو مساعدو السائقون وقاطعو التذاكر وغيرهم من الأشخاص الذين يسافرون على مركبة نقل برى بصفة ترتبط بالمركبة أو ركابها أو حمولتها •

٢ - تنطبق كذلك الأجزاء ثانيا وسابعا وتاسعا من هذه التوصية ، وكذلك أحكام الجزأين عاشرًا واثني عشر ذات الصلة ، على ملاك المركبات التي تسير بمحركات الذين يشتغلون كسائقين محترفين لهذه المركبات في النقل البرى ، كما تنطبق على أفراد أسرهم الذين يعملون كسائقين بدون أجر بصفة واردة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١ من هذه التوصية •

٣ - (١) يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثني من تطبيق أحكام هذه التوصية أو بعض أحكامها الأشخاص الذين تغطيهم الفقرتان ١ و ٢ من هذه التوصية ويعملون في :

( أ ) النقل في المدن أو أنواع معينة من النقل في المدن ، مع مراعاة ظروف التشغيل التقنية الخاصة المتضمنة والظروف المحلية ؛

( ب ) النقل للمشاريع الزراعية أو الحراجية مادام هذا النقل يتم بواسطة جرارات أو مركبات أخرى مخصصة للأنشطة الزراعية أو الحراجية المحلية ، ومستخدمه فقط في أشغال هذه المشاريع ؛

( ج ) نقل مرضى أو مصابين ، والنقل للانقاذ والاطاثة ، والنقل لخدمات مكافحة الحرائق ؛

( د ) النقل لأغراض الدفاع الوطني وخدمات الشرطة ، وكذلك النقل لأغراض خدمات ضرورية أخرى للسلطات العامة مادام هذا النوع الأخير من النقل لا ينافس خدمات النقل التي تؤديها مؤسسات لحساب آخرين ؛

( هـ ) النقل بالتاكسي ؛

( و ) النقل الذي يمكن أن يعتبر ، بسبب نوع المركبة المستخدمة ، أو سعة نقلها

لأشخاص أو بضائع ، أو طول المسافة المحددة لها ، أو السرعة القصوى المسموح بها ، نقلا لا يتطلب لوائح خاصة تتعلق بمدّة القيادة وفترات الراحة •

(٢) تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد معايير مناسبة بشأن مدّة العمل وفترات الراحة تطبق على السائقين الذين يستثنون من أحكام هذه التوصية أو من بعض أحكامها ، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة •

### ثانيا - المشاورات مسع

#### أصحاب العمل والعمال

٤ - ينبغي أن تستشير السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنية قبل اتخاذ قرارات بشأن أى مسائل تغطيها أحكام هذه التوصية •

### ثالثا - تعريف ساعات العمل

٥ - في مفهوم هذه التوصية يعني مصطلح "ساعات العمل" الوقت الذي يقضيه الأشخاص الذين تغطيهم الفقرة ١ من هذه التوصية في :

( أ ) القيادة والأعمال الأخرى التي يؤديونها خلال وقت سير المركبة ؛

( ب ) الأعمال الفرعية المرتبطة بالمركبة أو بركابها أو حمولتها •

٦ - يجوز أن تعتبر فترات مجرد الحضور أو الانتظار ، سواء على المركبة أو في مكان العمل ، التي لا يكون للعمال فيها حرية التصرف في وقتهم ، وكذلك الوقت الذي ينفقونه في التدريب والتدريب المتقدم عند الاتفاق عليه بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بمثابة مدة عمل الى مدى تحدده السلطة المختصة ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو أى وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية •

## رابعا - مدة العمل العادية

### ألف - مدة العمل الأسبوعية العادية

- ٧ - لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل الأسبوعية العادية ، أى المدة التى لا تنطبق عليها الأحكام الوطنية بشأن العمل الاضافي ٤٠ ساعة في الأسبوع •
- ٨ - يمكن تطبيق مدة العمل الأسبوعية العادية المشار اليها في الفقرة ٧ من هذه التوصية بالتدرج وعلى مراحل •
- ٩ - (١) في حالات النقل لمسافات بعيدة وأنشطة النقل الأخرى التى لا يكون فيها المعيار الذى تغطيه الفقرة ٧ من هذه التوصية عمليا اذا طبق على أسبوع واحد ، يمكن أن يطبق هذا المعيار كمتوسط لفترة لا تزيد عن أربعة أسابيع •
- (٢) ينبغي أن تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد مدة العمل القصوى في الأسبوع الواحد عند تطبيق المعيار الوارد في الفقرة ٧ كمتوسط بمقتضى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة •

### باء - مدة العمل اليومية العادية

- ١٠ - لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل العادية كما هى محددة في الفقرة ٧ من هذه التوصية ثماني ساعات يوميا في المتوسط •
- ١١ - (١) عندما توزع مدة العمل الأسبوعية توزيعا غير متساو على عدة أيام لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات يوميا •
- (٢) عندما تشمل مدة العمل العادية فترات طويلة من مجرد الحضور أو الانتظار أو فترات انقطاع عمل طويلة ، أو حين يكون من الضرورى تمكين طاقم مركبة ما من الوصول الى مكان راحة مناسب يجوز أن يكون الحد الأقصى المشار اليه في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أكثر من عشر ساعات على ألا يزيد على اثنتي عشرة ساعة •

## خامسا - المدة القصوى للعمل المتواصل

- ١٢ - (١) يكون لكل عامل بأجر الحق في فترة راحة قصيرة بعد انقضاء مدة متصلة من خمس ساعات من العمل ، وفقا لتعريفها في الفقرة ٥ من من هذه التوصية •
- (٢) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة القصيرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، وعند الاقتضاء طريقة تقسيم هذه الفقرة •

## سادسا - توزيع العمل اليومي

- ١٣ - (١) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد لمختلف فروع صناعة النقل البري مدة العمل القصوى التي يمكن أن تفصل بين فترتي راحة يومية متعاقبتين •
- (٢) ينبغي ألا يكون توزيع العمل من الطول بحيث يخفض فترة الراحة اليومية التي يستحقها العامل •

## سابعا - فترة القيادة

- ١٤ - (١) لا يسمح لأي سائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من أربع ساعات دون فترة راحة قصيرة •
- (٢) يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، ومع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة ، أن ترخص بتجاوز الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بساعة واحدة كحد أقصى •

- (٣) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة القصيرة المشار إليها في هذه الفقرة ، وعند الاقتضاء ، طريقة تقسيم هذه الفترة •
- (٤) يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تحدد الحالات التي

لا تكون فيها أحكام هذه الفقرة واجبة التطبيق بسبب تمتع السائقين بفترات راحة كافية نتيجة فترات توقف عن العمل منصوص عليها في الجدول الزمني أو بسبب طبيعة العمل المتقطعة •

١٥ - لا يجوز أن تتجاوز المدة الكلية القصوى للقيادة ، بما في ذلك وقت العمل الإضافي تسع ساعات في اليوم أو ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع •

١٦ - يجوز أن تحتسب المدة الكلية للقيادة المشار إليها في الفقرة ١٥ من هذه التوصية بحساب المتوسط على مدى فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع •

١٧ - يجوز تخفيض المدة الكلية للقيادة المشار إليها في الفقرة ١٥ من هذه التوصية في حالة القيام بأنشطة نقل تتم في ظروف بالغة الصعوبة ، وتحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد هذه الأنشطة ، وتقرر ساعات القيادة الكلية التي ينبغي تطبيقها بالنسبة للسائقين المعنيين •

#### ثامنا - الراحة اليومية

١٨ - لا تقل فترة الراحة اليومية للأشخاص الذين تغطيهم الفقرتان ١ و ٢ من هذه التوصية عن ١١ ساعة متصلة خلال كل فترة أربع وعشرين ساعة تبدأ من بداية يوم العمل •

١٩ - يجوز أن تحتسب الراحة اليومية بحساب المتوسط على مدى فترات تحددها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، بشرط ألا تقل الراحة اليومية بأي حال عن ثماني ساعات •

٢٠ - يجوز أن تقرر السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد فترات راحة يومية تختلف بحسب ما اذا كان النقل نقل ركاب أو بضائع ، وما اذا كان السائق سيقضي فترة الراحة في مقر اقامته أو في مكان آخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذه التوصية المتعلقة بالحد الأدنى لعدد الساعات •

٢١ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثني من أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذه التوصية المتعلقة بمدة فترة الراحة اليومية وطريقة أخذ فترات الراحة ، المركبات التي يعمل عليها طاقم يضم سائقين والمركبات التي تستخدم عبارات أو قطارات •

٢٢ - لا يجوز أن يطلب من الطاقم خلال فترة الراحة اليومية أن يبقى في مركبته أو على مقربة منها إذا كان قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المركبة وحمولتها •

### تاسعا - الراحة الأسبوعية

٢٣ - لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للراحة الأسبوعية عن ٢٤ ساعة متعاقبة تسبقها أو تعقبها الراحة اليومية •

٢٤ - تتفق الراحة الأسبوعية ، بقدر الامكان ، مع أيام الآحاد أو أيام الراحه التي تقضي بها التقاليد والعرف ، وينبغي أن يكون ممكنا قضاء هذه العطلة في مقر الإقامة عددا من المرات في كل فترة معينة ان أمكن ، وتحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد عدد هذه المرات •

٢٥ - يجوز في النقل لمسافات بعيدة تجميع الراحة الأسبوعية لأسبوعيين متتاليين • ويمكن للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن توافق على تجميع هذه الراحة لفترة أطول •

### عاشرا - الاستثناءات والعمل الإضافي

٢٦ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تسمح كاستثناء مؤقت ، وإنما بالقدر اللازم فحسب لاداء عمل لا غنى عنه ، باطالة ساعات العمل ، واطالة مدة القيادة وتخفيض مدة فترات الراحة اليومية المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه التوصية :

( أ ) عند وقوع حادث أو عطل أو تأخير غير متوقع أو خلل في الخدمة أو اختلال في الحركة ؛

( ب ) في حالة القوة القاهرة ؛

( ج ) في حالة الضرورة الملحة والاستثنائية لضمان سير العمل في المرافق العامة •

( ٢ ) كما يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد السماح بمد ساعات العمل وإطالة مدة القيادة وتخفيض مدة فترات الراحة اليومية ، المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه التوصية حيثما يكون ذلك ضروريا لتمكين الطاقم من الوصول الى موقف مناسب أو الى نهاية الرحلة حسب الأحوال ، بشرط ألا يعرض هذا سلامة الطريق للخطر •

٢٧ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد الترخيص بمد ساعات العمل العادية ، كاستثناء مؤقت ، عند وجود ضغط عمل غير عادى •

٢٨ - تعتبر كل ساعات العمل الزائدة عن الساعات العادية عملا اضافيا ، ومن ثم يدفع عنها معدلات أجر أعلى أو يجرى التعويض عنها وفقا لما تقضي به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو أى وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية •

#### حادى عشر - تدابير الاشراف

٢٩ - على السلطة المختصة في كل بلد :

( أ ) أن تقضي بوضع سجل رقابة فردى ، وتحدد شروط اصداره ، ومحتواه ، وطريقة احتفاظ السائقين به ؛

( ب ) أن تضع اجراءات لبيان ساعات العمل وفقا للفقرة ٢٦ من هذه التوصية والظروف التي تبررها ؛

( ج ) أن تضع اجراءات للتخفيض بالساعات التي يمكن العمل فيها وفقا للفقرة ٢٧ من



هذه التوصية وكذلك عدد الساعات التي يمكن أن يمنح الترخيص بها تبعاً لطبيعة عمليات النقل وأساليب احتساب ساعات العمل .

٣٠ - على كل صاحب عمل :

( أ ) أن يمسك بسجل ، بالشكل الذي تقره السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، يبين ساعات عمل وراحة كل سائق يستخدمه وتغطيه هذه التوصية :

( ب ) أن يضع هذا السجل تحت تصرف السلطات المشرفة بالطريقة التي تحددها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

٣١ - يستعاض عن وسائل الاشراف التقليدية المشار اليها في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من هذه التوصية ، اذا كان هذا ضروريا بالنسبة لبعض فئات النقل ، أو تستكمل بقدر الامكان باللجوء الى الأساليب الحديثة مثل عدادات الدورات المسجلة ، وفقا للقواعد التي تضعها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

٣٢ - تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أحكاما بشأن :

( أ ) نظام تفتيش كاف ، مع اجراء عمليات التحقق في المنشأة وعلى الطرق ؛

( ب ) توقيع العقوبات المناسبة عند انتهاك أحكام هذه التوصية .

### ثاني عشر - وسائل وأساليب التطبيق

٣٣ - (١) يتم انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو بطريقة تجمع بين هذه الأساليب أو بأي طريقة مناسبة أخرى مع مراعاة الظروف الوطنية واحتياجات كل فئة من فئات النقل .

(٢) من الأفضل أن يتم انفاذ أحكام هذه التوصية التي تؤثر على سلامة الطرق ، وبالتحديد المتعلقة بالحد الأقصى للعمل المستمر وفترة القيادة والراحة اليومية وتدابير الاشراف ، عن طريق القوانين أو اللوائح .